

٢٤٦

قرار رقم : ٨٧  
تاريخ : ٢١ / ١ / ٨٥

رقم الدعوى : ٧٧ / ١٨٠٤٨

المستدعي : اسطفان أشقرينان  
المستدعي ضدها : الدولة - وزارة الأشغال العامة والنقل

الهيئة : الرئيس : وليم نون  
المستشار : اسكندر فينان  
المستشار : دياب بركات

مجلس شوري الدولة  
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على اوراق هذه الراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر وسط العنة

مقوات الحكومة وبعد المذكرة حسب الاصول ،

بما ان المستدعي اسطفان أشقرينان تقدم بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٤ بمراجعة  
وطالب بالنزاع المستدعي ضدها بأن تدفع له مبلغ خمسين الف ليرة بدل عطل وضرر أصاب  
معمله الكائن في منطقة اوتوستراد انطلياس ، ويتضمن الرسم والمصاريف كافة .

... / ...

وبما ان المستدعي يدلي بأنه يملك معملا للحداة وبه آلات لصناعة بعض القطع الحديدية وأثناء تنفيذ أعمال الرديات على شاطئ البحر في منطقة جل الديب من قبيل متعهد وزارة الاشغال انسدت مصبات مجارى المياه المبتدلة مما أدى الي فيضانها والرجوع عن البحر عند المصب وتسربها الي معمله فعمالت الآتة وقتل انتاجه الأمر الذي دعاه الي تركيب محركين لضخ المياه المبتدلة من المعمل ومع ذلك فإنه لم يتمكن من ازالة الضرر فتقدم بالبتعيين خبير لدى قاضي الأمور المستعجلة في المتن وقام الخبير بالكشف على معمله وتأكد من صحة اقواله وأنه راجع الادارة مرارا بغية ازالة الضرر فلم ينجح في مسعاه ، وأنه ربط النزاع بتاريخ ٤ / ٧ / ٧٤ فلم يلقى جوابا وأن الدولة مسؤولة عن أعمال المتعهد ويتوجب عليها التعويض .

وبما أن الدولة أرفقت بجوابها ما العمة مدير عام النقل وتبنت ما جاء فيها بأن الكشف الحسي الذي أجراه المهندس المخترق قد أثبت ان سبب تسرب المياه الي المعمل ناتج عن موقعه تحت مستوى الطريق وعلى مستوى المبنى من مستوى البحر وان مدخل المعمل مبني من الباطون الأمر الذي يجعل منه سائفة تنزل منها مياه المطر الي الداخل والى أنه يوجد تحت البناء الذي يقع فيه المعمل خزان للمياه انشئ خصيصا لاستيعاب مياه البحر عندما تتقدم ، وبسبب وقوع المعمل تحت مستوى البحر فان مياه هذا الخزان تسرب اليه كلما تقدمت مياه البحر وأن لا علاقة بين الأشغال العامة المنفذة وما أصاب معمل المستدعي من ضرر لأن الادارة قد أمنت وصول مياه المجرور العام الي البحر وأن تقرير الخبير الذي ابرزه المستدعي لا يؤكد مصدر المياه ولا يجزم بوجود رابطة بين المياه الموجودة في المعمل والأشغال المنفذة من قبل الادارة وبالتالي فإنه لا يوجد أى خطأ من الادارة ولا يترتب عليها ان تعويض لسبب انتفاء المسؤولية .

### فسي الشكـل

بما ان هذه المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها فهي

مقبولة فسي الشكـل .

## فسي الأساس

1) بما أنه يتبين من تقرير الخبير المرفق باستدعاء المراجعة ومن الكشف الذي أجراه مهندس الإدارة ان عمل المستدعي يقع تحت مستوى أرض اوتوستراد بيروت - طرابلس وسكة الحديد الواقعة امامه وان أرضه مصبوبة بالباطون المسلح مع النزلة الخارجية الموجودة امامه والتي تعتبر مدخله الرئيسي وان هناك خزانا لتجمع المياه موجودا تحت ارضية المعمل من أجل استقبال مياه البحر عندما تعلو وتتقدم الى ارضية المعمل .

2) وبما ان وضع المعمل المبين أعلاه يوضح بأنه معتمد لاستقبال مياه تجمع المطر ونزولها اليه وايضا مياه البحر عند علوها وتقدمها الى ارضيته .

3) وبما ان الرابطة السببية ليست بالتالي ثابتة والحالة هذه بين الضرر الذي اعاب الآلات الموجودة داخل المعمل والاشغال الدائمة المنفذة من قبل ستعيد الإدارة .

4) وبما ان المراجعة تكون والحالة هذه مستوجبة الرد .

### لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع ما يلي

اولا - قبول المراجعة في الشكـل

ثانيا - ردنا في الاساس

ثالثا - تنمين المستدعي الرسم والمصاريف واية ايرة رسم المحاماة .

١٩٨٥

قرار صدر وانهم علنا بتاريخ

الكاتب                      المستشار                      المستشار                      الرئيس

دياب بركات                      اسكندر فيان                      وليم نسون